SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

التقرير السنوي الثالث عشر

عن الاختفاء القسري في سوريا

في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري

لا أفق لإنهاء جريمة الاختفاء القسري في سوريا

ما لا يقل عن

113218 شخصاً،

بينهم 3129 طفلاً و6712 سيدة،

لا يزالون قيد الاختفاء القسري

على يد أطراف النزاع في سوريا

منذ آذار/ 2011

الجمعة 30 آب 2024

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

R240814

المحتوى:

أولاً: لا أفق لإنهاء جريمة الاختفاء القسري في سوريا المتواصلة منذ ما يزيد عن ثلاثة عشر عاماً **1**

ثانياً: حصيلة ضحايا الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز والاختفاء القسري وتوزعها في سوريا منذ آذار/ 2011..... **3**

ثالثاً: أبرز ممارسات الاختفاء القسري لدى أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا في عام 2024..... **10**

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات..... **13**

أولاً: لا أفق لإنهاء جريمة الاختفاء القسري في سوريا المتواصلة منذ ما يزيد عن ثلاثة عشر عاماً:

تقوم الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بإصدار تقريرها السنوي الموسَّع عن الاختفاء القسري[1] في سوريا، بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا الاختفاء القسري الذي يصادف 30/ آب، لأنَّ الاختفاء القسري تحوَّل لظاهرة اتسمت باتساعها وشمولها منذ بدء انطلاق الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا في آذار/ 2011، وبقيت مستمرة بشكل متراكم وجسدت واحدة من أشد المآسي الإنسانية التي ما زال يعاني منها المجتمع السوري طوال ما يزيد عن ثلاثة عشر عاماً، وخلف أثراً مدمراً على المختفين قسرياً وعائلاتهم.

استخدم النظام السوري الاختفاء القسري كأداة استراتيجية لترسيخ وتعزيز سيطرته والقضاء على خصومه، وقد تم تطبيق هذه الاستراتيجية بشكل مدروس ومباشر وموجَّه ضد جميع المشاركين والنشطاء في الحراك الشعبي نحو الديمقراطية وبشكل خاص في سنواته الأولى التي شهدت أعلى نسبة من المختفين قسرياً بهدف إنهاء وإضعاف الاحتجاجات المناهضة له، ثم توسعت ممارساته واستخدامه بدافع مناطقي وطائفي مع اتساع الاحتجاجات بهدف ترويع المجتمع ومعاقبته بشكل جماعي. ولم تكن هذه الظاهرة الوحشية تمارس بشكل معزول أو عشوائي، بل كانت جزءاً من منظومة قمعية متكاملة، إذ نفذت بشكل منظم ومخطط وشاركت في تخطيطها أعلى مستويات الدولة والمنظومة الأمنية، وتورطت في ارتكابها كافة الأجهزة الأمنية والعسكرية، إضافة إلى تورط الجهاز القضائي، الذي لم يقم بدوره في حماية حقوق المختفين قسرياً، بل كان أداة مساعدة في تسهيل وتغطية عمليات الاختفاء القسري.

وإلى جانب النظام السوري الذي يتحمل المسؤولية الرئيسة عما يزيد عن 85 % من حالات الاختفاء القسري في سوريا، تبنت بقية أطراف النزاع والقوى المسيطرة هذه السياسة وتورطت في ممارسة الاختفاء القسري في مناطق سيطرتها أو أثناء هجماتها على مناطق سيطرة خصومها وتشابهت مع النظام السوري في اتباع ذات الآليات مع اختلاف الكم والانتشار.

تضمَّنت جريمة الاخفاء القسري سلسلة من الانتهاكات المترابطة التي تبدأ بالاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني للأشخاص والذي يشبه إلى حد كبير عملية الاختطاف، وعادة ما يتحول المعتقل لمختفٍ قسرياً بعد اعتقاله مباشرة ويمنع من كافة أشكال الاتصال مع العالم الخارجي، مروراً بتعريضهم للتعذيب بشتى أنواعه النفسية والجسدية والجنسية والذي عادة ما يبدأ منذ اللحظة الأولى للاعتقال ويبلغ ذروته أثناء التحقيق ويبقى متواصلاً طوال مدة الاحتجاز عبر إخضاع المعتقل لظروف احتجاز قاسية وغير إنسانية، وصولاً إلى المحاكمات الاستثنائية والسرية واللاإنسانية.

وامتدت هذه الممارسات الممنهجة على نطاق واسع مجتمعياً وجغرافياً، وفي غياب تام لأي شكل من أشكال الحماية أو الرقابة القانونية، مما أدى إلى حرمان المختفين قسرياً عمداً من حقوقهم الأساسية داخل مراكز الاحتجاز، وإلى حرمان عوائلهم من القيام بأية إجراءات رسمية واضحة وفعَّالة للكشف عن مصير أحبائهم أو معرفة أدنى المعلومات عن حالتهم أو مكان وجودهم، وتكبديهم خسائر مضاعفة نفسياً ومادياً وقانونياً. وقد خطط النظام السوري لعدم إنهاء حالة الاختفاء القسري لآلاف المختفين قسرياً لديه لإطالة أمد معاناتهم مع ذويهم لسنوات عديدة، وأخبرنا مئات الناجين من الاختفاء القسري الذين سجلنا شهاداتهم بأنَّ معاناتهم في إيصال أخبار عن أوضاعهم إلى ذويهم، كانت أشد أو مماثلة للآلام الجسدية والنفسية التي تعرضوا لها خلال فترة احتجازهم.

1. يستند التقرير إلى تعريف الاختفاء القسري وفقاً للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 133/47 المؤرخ في 18/ كانون الأول/ 1992، بوصفه مجموعة مبادئ واجبة التطبيق على جميع الدول، فإنَّ الاختفاء القسري هو "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون." ونعتمد في منهجيتنا مرور 20 يوماً على حادثة اعتقال الفرد وعدم تمكن عائلته من الحصول على معلومات من السلطات الرسمية حول اعتقاله أو تحديد مكانه، ورفض السلطات التي اعتقلته الاعتراف باحتجازه.

منذ آذار/ 2011 عملت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان على تحري وتسجيل حالات وعمليات الاختفاء القسري وأنشأت قاعدة بيانات مركزية تحتوي على المعلومات والأدلة الخاصة بالاعتقال التعسفي والاختفاء القسري في سوريا وجمعنا عشرات الآلاف من البيانات والوثائق التي دعمت عمليات التحقيق والتحليل التي نقوم بها، أو التي تقوم بها الآليات الأممية والدولية فيما يخص الاختفاء القسري والملاحقات الجنائية في نطاق الولاية القضائية العالمية، بهدف الوصول لنهج يتسم بالتكامل والشمول ويضمن الإنصاف للضحايا وذويهم ومحاسبة ومسائلة مرتكبي هذه الجريمة، التي ساهم الإفلات من العقاب للجناة الرئيسين فيها في ارتفاع أعداد المختفين قسرياً في سوريا منذ عام 2011 وحتى اليوم بشكل مهول.

لقد حظر القانون الدولي استخدام الإخفاء القسري تحت أي ظرف من الظروف ولا يجوز التَّذرع بالحالات الطارئة كالنزاعات والحروب لممارسته، وتعدَّدت المواثيق والأعراف الدولية التي تطرقت إلى جريمة الاختفاء القسري كنظام روما الأساسي، الذي وصفت المادة السابعة منه الإخفاء القسري بالجريمة ضدَّ الإنسانية "إذا ما ارتكب في إطار هجوم واسع أو سياسة عامة"، وأكَّدت ذلك أيضاً المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونصَّت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو لأي ضرب من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، والمادة 14 من العهد ذاته على تجريم إكراه أي شخص على الاعتراف ضدَّ نفسه أو الاعتراف بجرم لم يرتكبه، وينتهك الإخفاء القسري مجموعة الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية وفي الحرية والأمن على شخصه، والحصول على ضمانات قضائية ومحاكمة عادلة، وكذلك حقُّ أسر الضحايا في معرفة حقيقة مصير المختفي وظروف الاختفاء، وأخيراً ينتهك الاختفاء القسري حقوقاً أساسية كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومنذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية في لاهاي قرارها في 16/ تشرين الثاني/ 2023، بشأن طلب تحديد التدابير المؤقتة الذي قدمته كندا وهولندا في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة ضد النظام السوري، فإنَّ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تقوم بمراقبة يومية دقيقة لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري، وعمليات الاعتقال/الاحتجاز التي تقوم بها قواته، إضافةً إلى التشريعات المحلية ذات الصلة التي يصدرها أو يلغيها أو يعدلها. أو التغييرات في المنظومة الأمنية التي تعتبر المتورط الأساسي في ارتكاب الانتهاكات ضد المدنيين في سوريا، وبناءً على ذلك تقوم بإصدار تقريرٍ دوري بهدف تقييم مدى التزام النظام السوري بقرار محكمة العدل الدولية، وتحليل البيانات والنتائج في حال عدم الالتزام. وقد أصدرنا في 15/ آب الحالي، تقريرنا الدوري الثالث وأظهرت البيانات الواردة في التقرير أنَّ النظام السوري لا يزال ينتهك بشكل صارخ الامتثال للقرار الدولي. على الرغم من الالتزامات القانونية المفروضة عليه، ولم يتخذ أي خطوات فعلية لإيقاف التعذيب في مراكز احتجازه، بل على العكس سجلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان قيامه على نحو ملحوظ في استهداف المواطنين المقيمين، وكذلك اللاجئين والعائدين لمناطق سيطرته، مما يثبت عدم جديته في التعامل مع قرار المحكمة، واستمراره في ارتكاب الجرائم والانتهاكات بحقِّ المعتقلين والمختفين قسرياً. وأظهر النظام السوري مراراً تجاهلاً كبيراً لقرارات المحكمة، ولطلبات الغالبية من المكلفين في ولايات الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان وكذلك لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة في الأمم المتحدة، خاصةً فيما يتعلق بمسألة الاحتجاز والاختفاء القسري والتعذيب.

ثانياً: حصيلة ضحايا الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز والاختفاء القسري وتوزعها في سوريا منذ آذار/ 2011:

بحسب قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان فإنَّ ما لا يقل عن **157634 شخصاً**، بينهم 5274 طفلاً و10221 سيدة (أنثى بالغة)، لا يزالون قيد الاعتقال أو الاختفاء القسري على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ آذار/ 2011 حتى آب/ 2024، يتوزعون بحسب أطراف النزاع والقوى المسيطرة على النحو التالي:

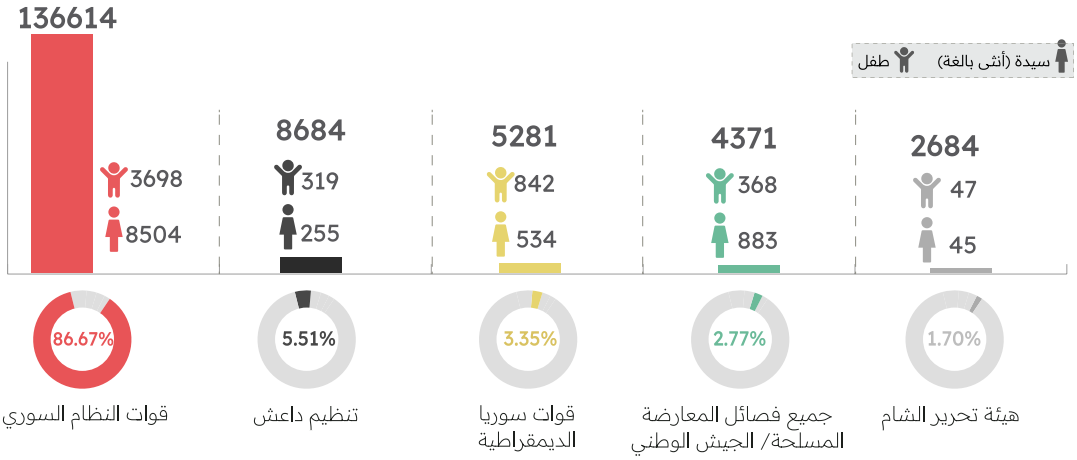

ألف: قوات النظام السوري (الجيش، الأمن، الميليشيات المحلية، الميليشيات الشيعية الأجنبية)[2]: 136614، بينهم 3698 طفلاً، و8504 سيدة (أنثى بالغة).

باء: تنظيم داعش (يطلق على نفسه اسم الدولة الإسلامية): 8684، بينهم 319 طفلاً، و255 سيدة (أنثى بالغة).

تاء: هيئة تحرير الشام (تحالف بين تنظيم جبهة فتح الشام وعدد من فصائل في المعارضة المسلحة)[3]: 2684، بينهم 47 طفلاً، و45 سيدة (أنثى بالغة).

ثاء: جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني[4]: 4371، بينهم 368 طفلاً، و883 سيدة (أنثى بالغة).

جيم: قوات سوريا الديمقراطية: 5281، بينهم 842 طفلاً، و534 سيدة (أنثى بالغة).

تتحمل قوات النظام السوري المسؤولية الأكبر عن ضحايا الاعتقال والاختفاء القسري، حيث تشكل نسبة الضحايا لديها 86.7 % من الإجمالي.

2. نستخدم مصطلح النظام السوري بشكل عام عوضاً عن مصطلح الحكومة، وذلك لأنَّ طبيعة السلطة في سوريا هي توتاليتارية دكتاتورية ترتكز في الحكم على مجموعة محدودة جداً من الأفراد، هم رئيس الجمهورية وقادة الأجهزة الأمنية بشكل رئيس، فيما يلعب الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء ووزير الداخلية دوراً شكلياً ومحدوداً للغاية ويقتصر على تنفيذ ما يرسمه النظام الحاكم بدقة، وليس لهم أي قرار أو دور فاعل، حيث يقتصر دور الحكومة على التبعية والخدمية فقط، فيما كافة الصلاحيات الرئيسة متمركزة بيد رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية، فالحكم في سوريا هو فردي/عائلي ولا توجد هيكلية تطبيقية، وإنَّما هيكلية واجهة فارغة، فوزير الداخلية يتلقى الأوامر من الأفرع الأمنية التي من المفترض أنَّها تتبع له، ولا يستطيع وزير العدل أن يستدعي عنصر أمن مدني الرتبة وليس رئيس فرع أمني، الأفرع الأمنية مع الرئيس هي النظام الذي يحكم سوريا.

3. المصنفة إرهابياً بحسب الأمم المتحدة.

4. مختلف فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني منذ عام 2011 حتى الآن في جميع المناطق التي سيطرت عليها.

بلغت حصيلة المختفين قسرياً وفق قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 113218 شخصاً، بينهم 3129 طفلاً و6712 سيدة (أنثى بالغة)، لا يزالون قيد الاختفاء القسري على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ آذار/ 2011 حتى آب/ 2024، يتوزعون بحسب أطراف النزاع والقوى المسيطرة على النحو التالي:

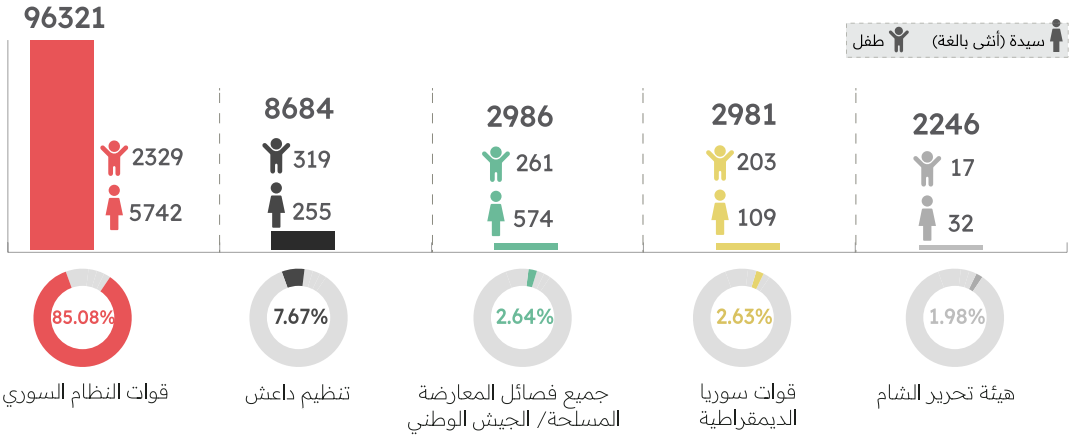

ألف: قوات النظام السوري (الجيش، الأمن، الميليشيات المحلية، الميليشيات الشيعية الأجنبية): 96321، بينهم 2329 طفلاً، و5742 سيدة (أنثى بالغة).

باء: تنظيم داعش (يطلق على نفسه اسم الدولة الإسلامية): 8684، بينهم 319 طفلاً، و255 سيدة (أنثى بالغة).

تاء: هيئة تحرير الشام (تحالف بين تنظيم جبهة فتح الشام وعدد من فصائل في المعارضة المسلحة): 2246، بينهم 17 طفلاً، و32 سيدة (أنثى بالغة).

ثاء: جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني: 2986، بينهم 261 طفلاً، و574 سيدة (أنثى بالغة).

جيم: قوات سوريا الديمقراطية: 2981، بينهم 203 أطفال، و109 سيدات (أنثى بالغة).

تظهر الاحصائيات المستندة إلى بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ النظام السوري قد اعتقل القسم الأكبر من المواطنين السوريين، ويتحول المعتقل إلى مختفٍ قسرياً بعد أيام قليلة من اعتقاله أو بعد اعتقاله مباشرة، وهذا ما انعكس على حصيلة المختفين قسرياً، التي كان النظام السوري أيضاً هو المتسبب الأكبر فيها، 85 % من إجمالي حالات الاختفاء القسري. وهذا العدد الهائل من ضحايا الاختفاء القسري، يؤكد على أنَّها ممارسة منهجية، ومتكررة، وترتكب بشكل واسع بحقِّ عشرات آلاف المعتقلين فهي بالتالي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

مخطط بياني يوضّح توزُّع حصيلة المختفين قسرياً في سوريا منذ عام 2011 بحسب الأعوام والجهات المسؤولة عن الاختفاء القسري، والمؤشر التراكمي لتلك الحصيلة:

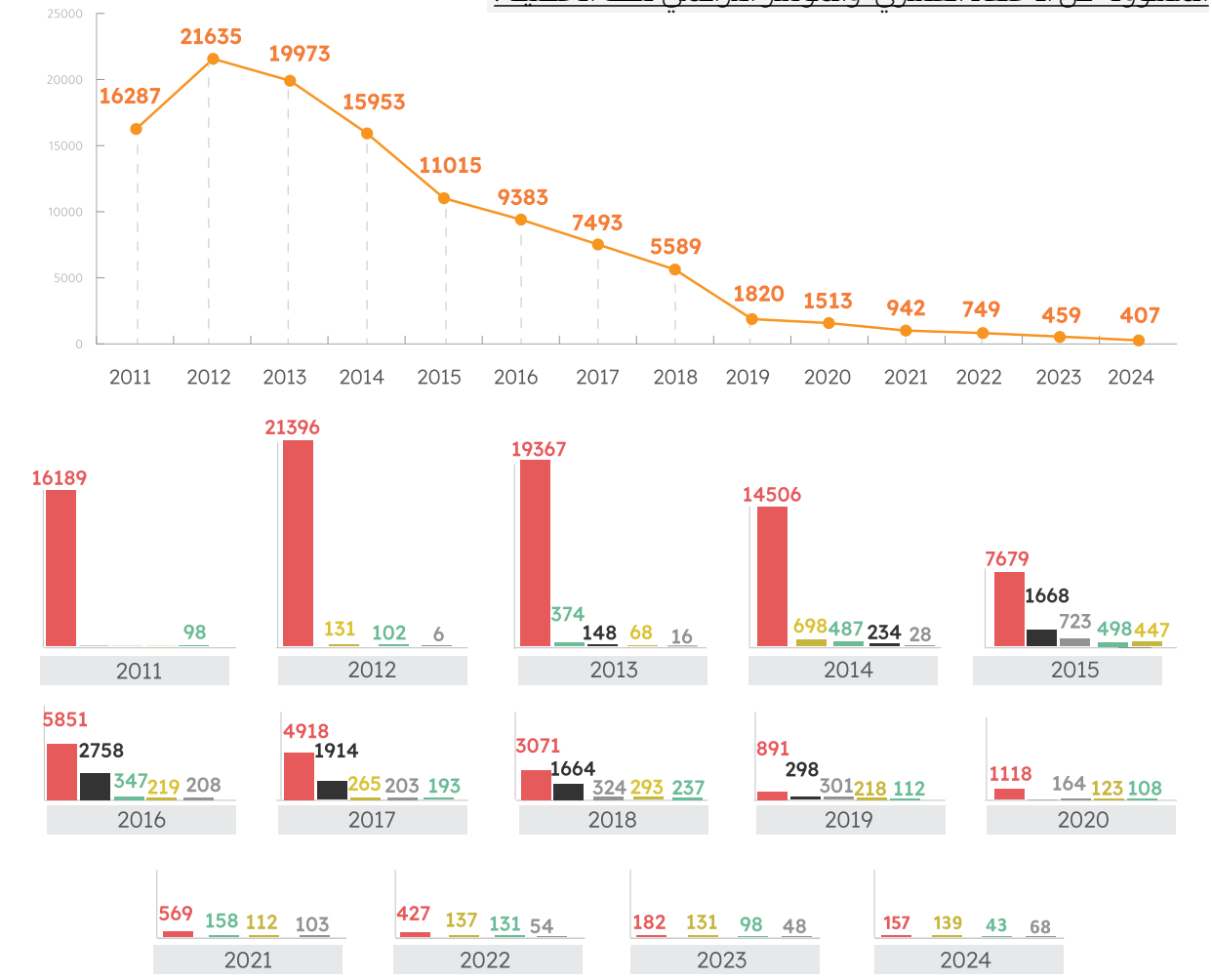

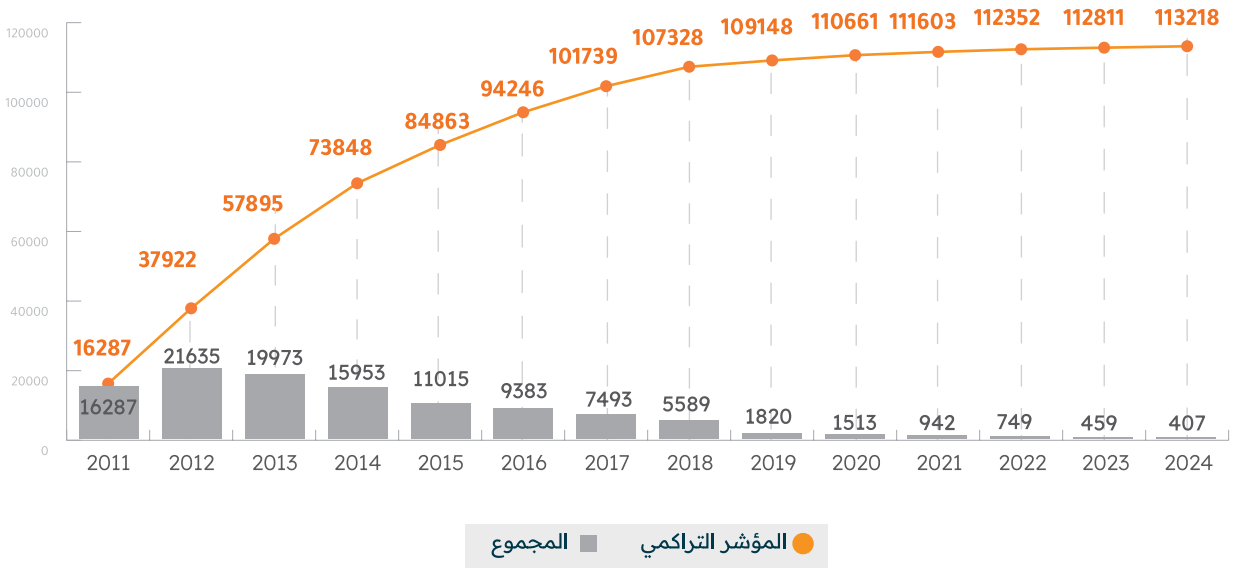

يوضِّح المخطط البياني السابق أنَّ عام 2012 كان الأسوأ من حيث حصيلة المختفين قسرياً، يليه عام 2013 ثم 2011 ثم 2014. أي أنَّ الأعوام الأربعة الأولى للحراك الشعبي نحو الديمقراطية شهدت الموجات الأعلى من عمليات الاختفاء القسري؛ بهدف كسر الحراك الجماهيري وتحطيمه وإصابته في مقتل.

خريطة تظهر توزُّع حصيلة المختفين قسرياً على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا بحسب المحافظات السورية:

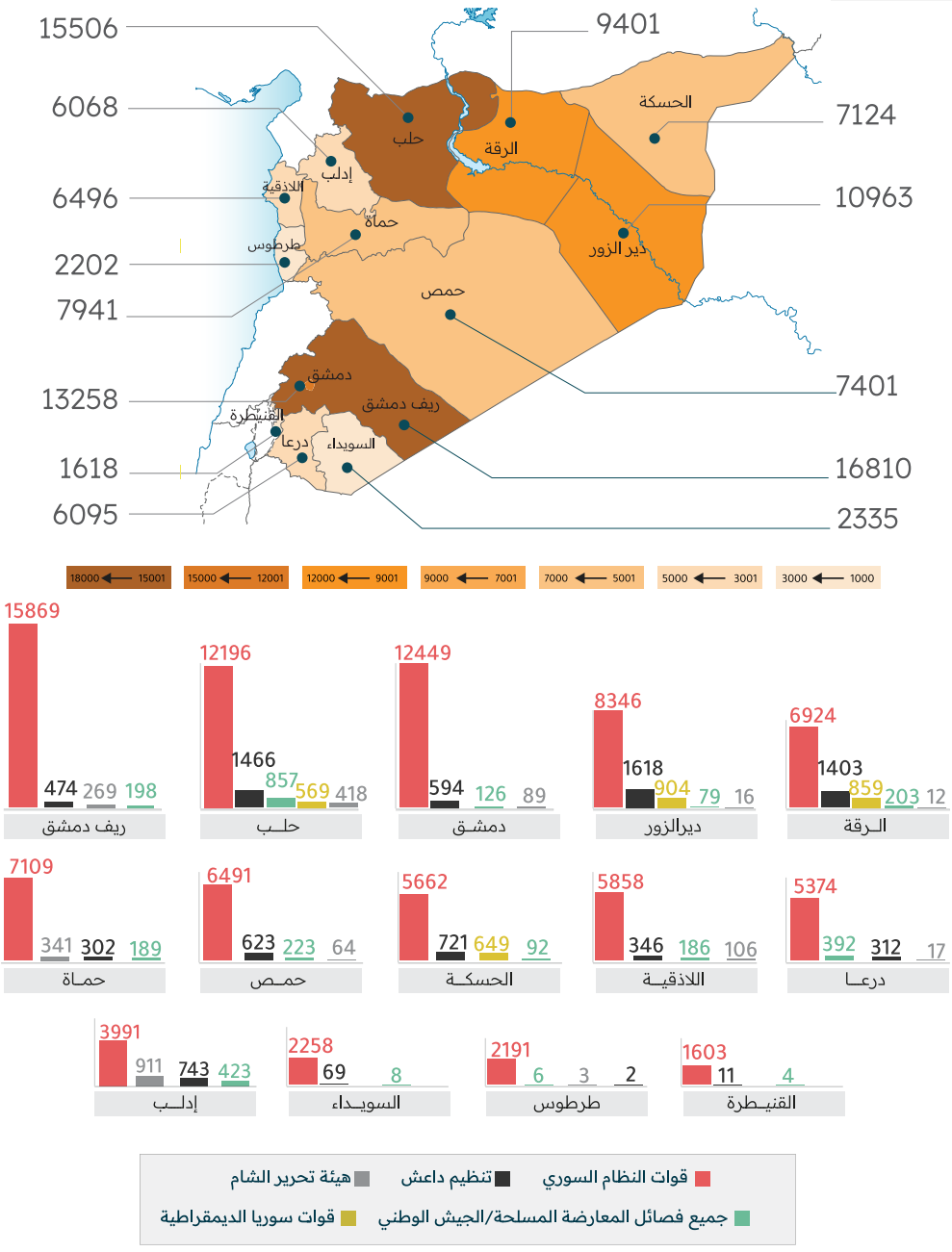

تُظهر الخريطة السابقة أنَّ محافظة ريف دمشق تتصدر بقية المحافظات من حيث حصيلة ضحايا الاختفاء القسري، تليها حلب، ثم دمشق، ثم دير الزور.

لقد تأكدنا من أنَّ الاختفاء القسري ارتكب ضمن إطار هجوم واسع النطاق ضدَّ فئات السكان المدنيين كافة، ويُعتبر النظام السوري أول الأطراف المرتكبة له، كما يتصدَّر بقية الأطراف الفاعلة من حيث حصيلة حالات الاختفاء القسري بفارق شاسع ولا يوجد أي مجال لمقارنته مع أيٍ من أطراف النزاع الأخرى، ويرقى الاختفاء القسري الممارس من قبل النظام السوري إلى جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا يخضع لقانون التقادم وأعطت المادة ذاتها الحقَّ لأسر الضحايا في جبر الضرر ومعرفة مصير المختفين، كما يُعتبر جريمة حرب وفق المادة 8 من نظام روما ذاته لممارسته في إطار منهجية وسياسة عامة في التعامل مع الحراك الشعبي نحو الديمقراطية من قبل النظام السوري بشكل أساسي.

مقارنة بين حصيلة المختفين قسرياً لدى أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا منذ آذار/ 2011 حتى اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري في آب/ 2023، وحتى اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري في آب/ 2024.

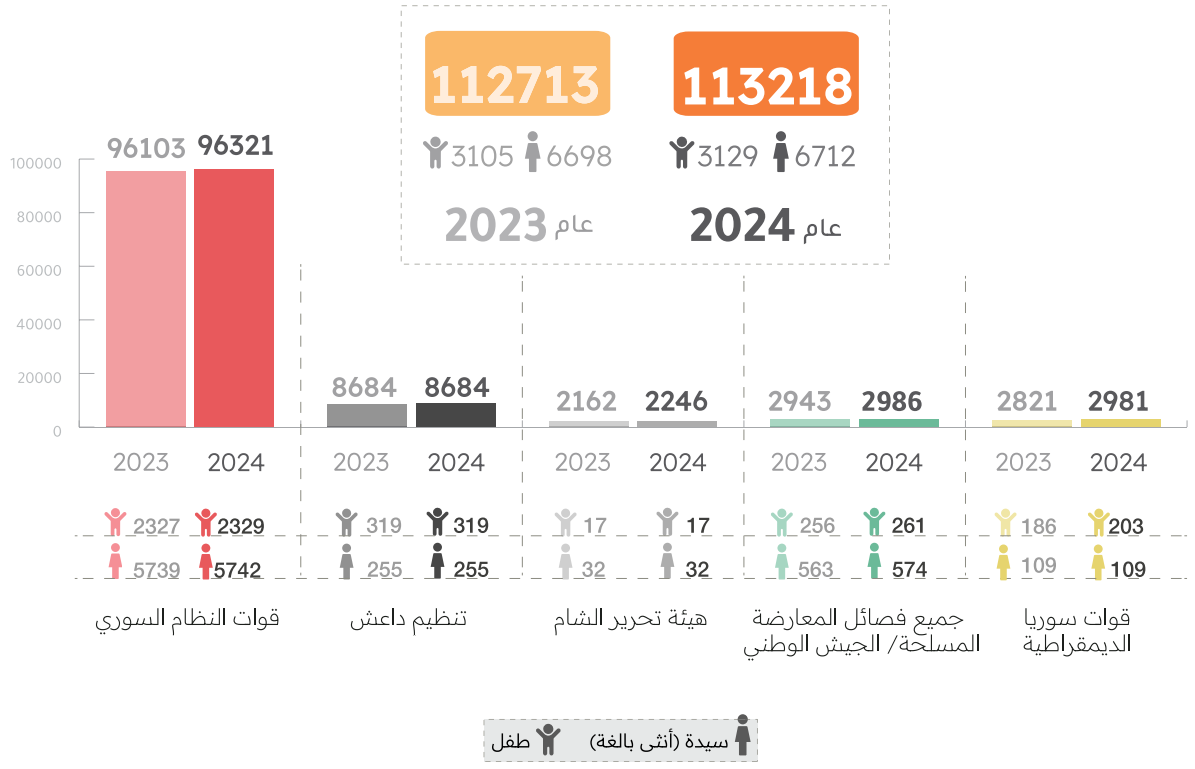

تظهر المقارنة ارتفاع حصيلة المختفين قسرياً وبشكل رئيس في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، وذلك يعود لتحول مزيدٍ من المعتقلين إلى مختفين قسرياً.

كما سجلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **1634 شخصاً**، بينهم 24 طفلاً، و21 سيدة، و**16 حالة** من الكوادر الطبية، لمختفين تم تسجيلهم على أنَّهم متوفون في دوائر السجل المدني، وذلك منذ مطلع عام 2018 حتى آب/ 2024، لم يُذكَر سبب الوفاة، ولم يسلم النظام الجثث للأهالي، ولم يُعلن عن الوفاة وقت حدوثها. ومن بين الحصيلة أربع حالات تم التعرف عليها عبر الصور المسرَّبة من المشافي العسكرية التابعة للنظام السوري.

مخطط بياني يظهر توزُّع حصيلة المختفين قسرياً الذين تم تسجيلهم على أنَّهم متوفون في دوائر السجل المدني بحسب الأعوام التي شهدت اعتقالهم من قبل قوات النظام السوري.

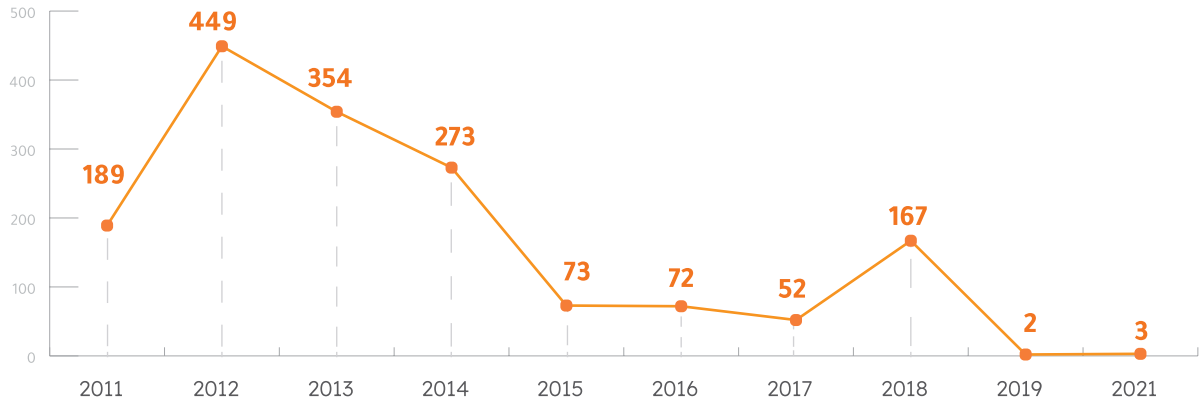

يظهر المخطط البياني أنّ الحصيلة الأعلى من بين الـ 1,634 حالة التي سجلناها، كان قد تم اعتقالهم من قبل قوات النظام السوري في عام 2012، ثم عام 2013، يليه عام 2014، وهي الأعوام الأبرز التي شهدت أكبر موجة اختفاء قسري في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري.

مخطط بياني يظهر توزُّع حصيلة المختفين قسرياً الذين تم تسجيلهم على أنَّهم متوفون في دوائر السجل المدني بحسب عام الوفاة الذي تم تسجيله في بيان الوفاة من قبل قوات النظام السوري:

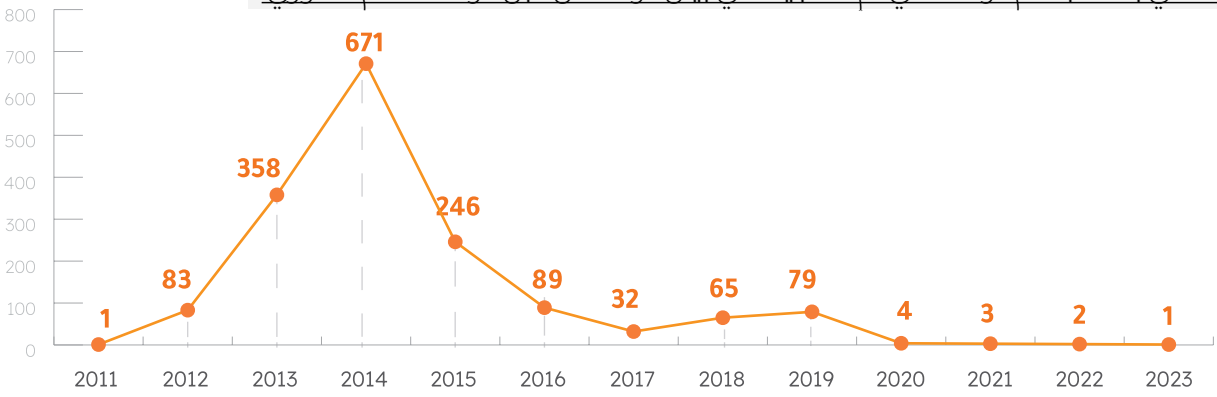

يظهر المخطط البياني أنَّ الحصيلة الأعلى من بين الـ 1634 حالة كان قد تم تسجيل وفاتهم في عام 2014، وذلك بحسب إخطارات الوفاة الصادرة عن دوائر السجل المدني، تلاه عام 2013، ثم عام 2015.

خريطة تظهر توزُّع حصيلة المختفين قسرياً الذين تم تسجيلهم على أنَّهم متوفون في دوائر السجل المدني حسب المحافظات التي ينتمون إليها:

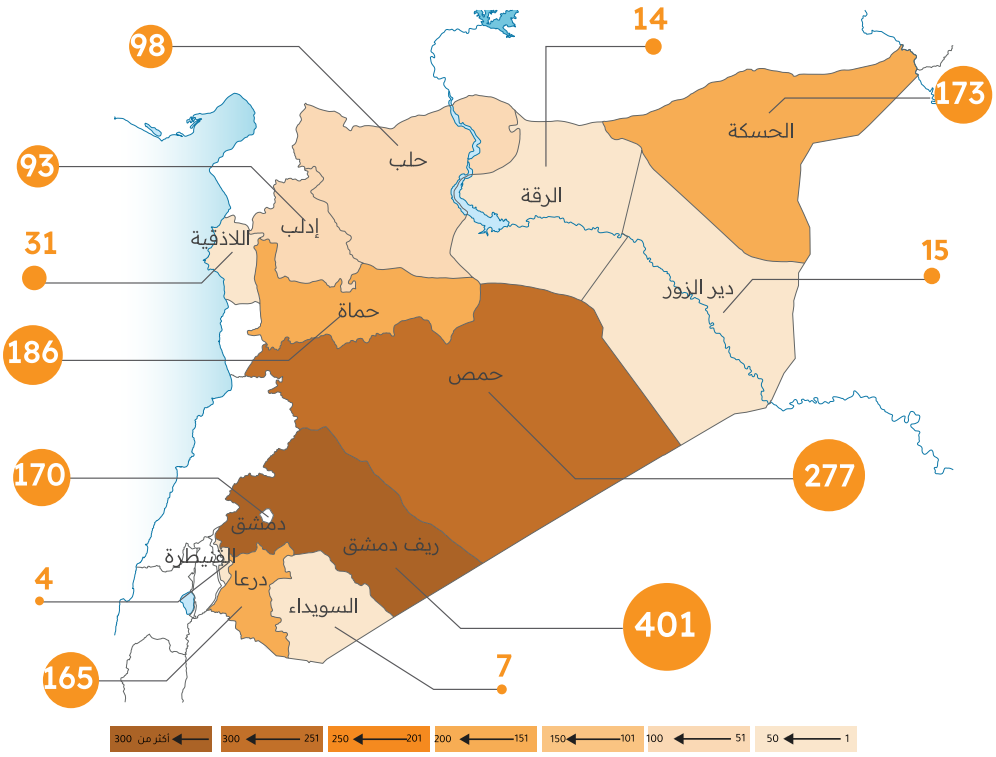

تظهر الخريطة أنَّ أعلى حصيلة من المختفين الذين تمت توفيتهم عبر دوائر السجل المدني الـ 1634، كانت في محافظة ريف دمشق، ثم حمص، ثم حماة، ثم الحسكة.

مخطط بياني يظهر توزُّع حصيلة المختفين قسرياً الذين تم تسجيلهم على أنَّهم متوفون في دوائر السجل المدني حسب مكان/محل الوفاة الذي تم تسجيله في بيان الوفاة من قبل قوات النظام السوري:

ثالثاً: أبرز ممارسات الاختفاء القسري لدى أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا في عام 2024:

في عام 2024، استمرت أطراف النزاع في سوريا في استخدام الاختفاء القسري كوسيلة رئيسة للقمع والسيطرة وأداة للابتزاز المادي للضحايا وذويهم. وقد وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تورط جميع الأطراف، بما في ذلك قوات النظام السوري، وقوات سوريا الديمقراطية، وفصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني، وهيئة تحرير الشام، في تنفيذ عمليات اختفاء قسري ضد المدنيين.

ألف: لدى قوات النظام السوري:

استهدفت عمليات الاختفاء القسري التي سجلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مسؤولية قوات النظام السوري عنها منذ مطلع عام 2024 لاجئين تمَّ إعادتهم قسرياً من لبنان من قبل الأمن العام والجيش اللبناني إلى منطقة الحدود السورية اللبنانية، بعد استهدافهم عند دخولهم إلى سوريا من قبل قوات النظام السوري وبشكل رئيس من قبل نقاط التفتيش التابعة لشعبة المخابرات العسكرية أو المجموعات العسكرية والمليشيات التابعة للفرقة الرابعة التي تسيطر على مناطق واسعة من الشريط الحدودي، كما استهدفت هذه العمليات اللاجئين الذين عادوا من الأردن عبر «معبر نصيب» جنوب محافظة درعا، ومطار دمشق الدولي في مدينة دمشق. واقتيد معظمهم إلى مراكز الاحتجاز الأمنية والعسكرية في محافظتي حمص ودمشق، ومنذ مطلع عام 2024، وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الانسان اعتقال ما لا يقل عن **156 شخصاً** من اللاجئين الذين أُعيدوا قسرياً من لبنان من بينهم 4 أطفالٍ و3 سيدات.

كما تمكَّنت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان من الحصول على بيانات وفيات جديدة لحالات لم يتم الكشف عنها سابقاً، مما يجعلنا نرجح عن قيام النظام السوري بإرسال مزيدٍ من بيانات المختفين قسرياً في مراكز احتجازه إلى دوائر السجل المدني لتسجيلهم كمتوفيين، وقد سجلنا ما لا يقل عن **13 حالة**، لمختفين تم تسجيلهم على أنَّهم متوفون في دوائر السجل المدني، وذلك منذ مطلع عام 2024 حتى آب/ 2024، ونشير إلى أنَّ من بين الحالات التي تم تسجيلها عدد من الضحايا الذين هم على صلة قربى فيما بينهم، وحالات لنشطاء سياسيين وطلاب جامعيين، وفي جميع الحالات لم يُذكَر سبب الوفاة، ولم يُسلِّم النظام الجثث للأهالي، ولم يُعلن عن الوفاة وقت حدوثها.

باء: لدى قوات سوريا الديمقراطية:

استخدمت قوات سوريا الديمقراطية في عام 2024 الاختفاء القسري كأداة لقمع أي معارضة سياسية أو اجتماعية، ولتعزيز سيطرتها الأمنية على المناطق التي تسيطر عليها، وأنشئت مراكز احتجاز سرية منعت المحتجزين فيها من أي شكل من أشكال التواصل مع العالم الخارجي، وتظهر البيانات المسجلة لدينا أنَّ قوات سوريا الديمقراطية استخدمت ذريعة الانتماء لتنظيم داعش وتهديد الأمن والإرهاب على نحو واسع لممارسة عمليات الاحتجاز، وقد شاركت قوات التحالف الدولي في العديد من تنفيذ هذه العمليات التي شملت الأطفال والنساء وأشخاصاً من ذوي الاحتياجات الخاصة بذريعة «عدم إبلاغ السلطات»، بهدف فرض سيطرتها ونشر الخوف في المناطق الخاضعة لها، وأجبر المحتجزون على خلفيتها أثناء التحقيق معهم وتعريضهم للتعذيب والتهديد على الاعتراف والإقرار بأعمال لم يرتكبوها ومنعهم من التواصل مع محاميهم سواء أثناء التحقيق أو عند إحالتهم للمحاكمة.

في 17/ تموز/ 2024، أصدرت الإدارة الذاتية التابعة لقوات سوريا الديمقراطية قانون العفو رقم /10/ لعام 2024، وقد اتبعت الإدارة الذاتية وقوات سوريا الديمقراطية في شمال وشرق سوريا سياسة تشريع قوانين تنتهك حقوق الإنسان، واستنسخت سياسة النظام السوري في التلاعب بمراسيم العفو سواء في طريقة التشريع ونطاق الشمول والاستثناء أو إجراءات التطبيق. إنَّ تحليلنا لنصوص قانون العفو رقم /10/ لعام 2024، وللبيانات المتعلقة بالمفرج عنهم والتي سنقوم بإصدار تقريرٍ مفصلٍ عنها تكشف بوضوح أنَّ هذا القانون يفتقر إلى الفعالية العملية. كما أنَّ الاستثناءات الواردة في القانون كانت واسعة، مما أدى إلى استبعاد عدد كبير من المحتجزين من الاستفادة من العفو. بالإضافة إلى ذلك، أظهرت البيانات المتعلقة بالمفرج عنهم تبايناً كبيراً في أعدادهم بحسب مراكز الاحتجاز ولم يطبق العفو على المحتجزين في السجون السرية والأمنية وبناءً على هذه المعطيات، يمكن القول إنَّ قانون العفو رقم /10/ لعام 2024 لا يحقق الأثر المطلوب في تحسين الوضع الإنساني للمحتجزين، ويبدو أنَّه إجراء شكلي أكثر منه فعلي، مع غياب آليات شفافة وعادلة لتنفيذه، كما أنَّنا لم نسجل أية حالات إفراج لمختفين قسرياً في مراكز احتجازها من خلاله.

تاء: لدى هيئة تحرير الشام:

في آذار/ 2024، شهدت المناطق الخاضعة لسيطرة هيئة تحرير الشام احتجاجات عارمة سلمية شارك فيها الآلاف من المتظاهرين المعارضين للهيئة، وقد أتت هذه الاحتجاجات كنتيجة تراكمية للسياسات الأمنية والاقتصادية التي اتبعتها الهيئة في إدارة المناطق الخاضعة لها، والانتهاكات الواقعة في مراكز الاحتجاز التابعة لها. وفي جميع الخطوات التي اتخذتها هيئة تحرير الشام لاحتواء الأزمة الداخلية فيها أو الاحتجاجات العامة ضدها، لم نلحظ قيامها بأي خطوات جدية أو فعلية تحدث تغييراً جذرياً في سياستها السلطوية، كما أنَّها لم تعالج القضية الأساسية المسؤولة عنها وهي الاختفاء القسري لمئات الأشخاص في مراكز احتجازها، ولأنَّ أحد أبرز مطالب المحتجين هي الإفراج عن المعتقلين وكف يد جهاز الأمن العام، لجأت الهيئة لعملية التفاف على تلك المطالب تمثلت في إصدار حكومة الإنقاذ قراراً بالعفو العام في 5/ آذار/ 2024، وبحسب ما سجلنا فقد تم فيه الإفراج عن معتقلين مدانين بقضايا جنائية، أو قضايا جرمية أخرى، ولم نسجل إفراجها على أيٍّ من المختفين قسرياً في مراكز احتجازها على خلفية حرية الرأي والتعبير من نشطاء ومدنيين أو على خلفية النزاع من عناصر فصائل المعارضة المسلحة التي كانت على خصومة واقتتال مسلح معها.

بدأت هيئة تحرير الشام في ملاحقة واعتقال/احتجاز المشاركين في التظاهرات ضدها على نحو تدريجي ومتصاعد، وقد رصدنا توسعها بهذه العمليات منذ منتصف نيسان/ 2024، وذلك من خلال مداهمة أماكن تواجدهم في المنازل والشوارع والأماكن العامة أو أثناء توجههم للتظاهرات أو بعد خروجهم منها، وقد رافقت العديد من عمليات الاعتقال الاعتداء بالضرب على المعتقلين أمام ذويهم، شملت عمليات الاعتقال طلاباً جامعيين ومسنين ونشطاء إعلاميين وآخرين يعملون في المجال الإنساني والإغاثي والطبي، إضافة إلى عدد من منظمي الاحتجاجات. كما سجلنا قيام هيئة تحرير الشام باعتقال عدد من ذوي وأقرباء النشطاء الإعلاميين المتواجدين خارج مناطق سيطرتها للضغط عليهم وإيقاف أنشطتهم الإعلامية المعارضة للهيئة، وقد نفذ معظم هذه الاعتقالات جهاز إدارة الأمن العام التابع لوزارة الداخلية في حكومة الإنقاذ والذي كان يسمى سابقاً جهاز الأمن العام ويتبع مباشرة لهيئة تحرير الشام. ولم تقم بإحالة معظم المحتجزين للمحاكمة كما منعتهم من التواصل مع ذويهم.

سجلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مالا يقل عن **92 شخصاً** تم اعتقالهم/ احتجازهم داخل مراكز الاحتجاز التابعة لهيئة تحرير الشام، على خلفية مشاركتهم في الاحتجاجات المناهضة لها، وذلك منذ مطلع كانون الثاني/ 2024 حتى حزيران/ 2024.

ثاء: لدى جميع فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني:

قامت فصائل المعارضة المسلحة/ الجيش الوطني بعمليات اعتقال/ احتجاز تعسفي وخطف لم تستثنِ النساء منهم، معظمها حدث بشكل جماعي، استهدفت قادمين من مناطق سيطرة النظام السوري ومناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية، ورصدنا حالات اعتقال/ احتجاز جرت على خلفية عرقية وتركَّزت في مناطق سيطرتها في محافظة حلب، وحدث معظمها دون وجود إذن قضائي ودون مشاركة جهاز الشرطة وهو الجهة الإدارية المخولة بعمليات الاعتقال والتوقيف عبر القضاء، ومن دون توجيه تهمٍ واضحة، وسجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز شنَّتها عناصر في الجيش الوطني استهدفت مدنيين بذريعة التعامل مع قوات سوريا الديمقراطية وتركزت هذه الاعتقالات في عدد من القرى التابعة لمدينة عفرين في محافظة حلب.

وسجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز قامت بها عناصر الشرطة العسكرية التابعة للجيش الوطني استهدفت الأشخاص العائدين من «اللاجئين والنازحين» بعد عودتهم إلى منازلهم بعد نزوحهم عنها أثناء سيطرة الجيش الوطني على منطقة عفرين في عام 2018، وتركزت هذه الاعتقالات في عدد من القرى التابعة لمدينة عفرين.

إضافة لذلك قامت قوات الجيش الوطني باستهداف العديد من النشطاء بعمليات اعتقال بمشاركة القوات التركية وقد تم اقتياد معظمهم لمراكز احتجاز سرية ومنعوا من التواصل مع ذويهم كما لم تتم إحالتهم لمحاكم تتبع إجراءات تقاضٍ عادلة.

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات القانونية:

- تعتقد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ النظام السوري لم يفِ بأيٍّ من التزاماته في أيٍّ من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، ونُشير على وجه التَّحديد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنَّه أخلَّ بعدة مواد في الدستور السوري الذي وضعه هو، فقد استمرَّ توقيف مئات آلاف المعتقلين دونَ مذكرة اعتقال لسنوات طويلة، ودون توجيه تُهم، وحظر عليهم توكيل محامٍ والزيارات العائلية، وتحوَّل 68.25 % من إجمالي المعتقلين إلى مختفين قسرياً ولم يتم إبلاغ عائلاتهم بأماكن وجودهم، وفي حال سؤال العائلة تُنكر الأفرع الأمنية والسلطات وجود أبنائها، وربما يتعرَّض من يقوم بالسؤال لخطر الاعتقال.

- الاختفاء القسري محظور بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي فبحسب القاعدة 98 فإنَّ الاختفاء القسري محظور في النِّزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- وتنصُّ القاعدة 117 منه على أنَّه "يتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يُبلَّغ عن فقدهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم".

- وأيضاً بموجب القانون الجنائي الدولي، فبحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تُشكِّل الممارسة المنهجية للإخفاء القسري جريمة ضدَّ الإنسانية (المادة 7-1.ط)، وهذا ينطبق على ما قامت به قوات النظام السوري.

- وقد مارست بقية الأطراف جريمة الإخفاء القسري وإن لم تكن على المركزية ذاتها، التي يتميز بها النظام السوري، كما تختلف عنه في كَمِّ الحالات وتوزعها، وتنظيم داعش وهيئة تحرير الشام يشبهان النظام السوري في توسُّع انتشار الحالات ومنهجيتها بحسب ما تُشير إليه البيانات التي لدينا.

- لقد أكدت كافة تقارير لجنة التحقيق الأممية من أنَّ سوريا بلد غير آمن لعودة اللاجئين، وشددت على أنَّ أية عملية إعادة قسرية للاجئين السوريين في ظل بقاء النظام السوري برئاسته الحالية وبنية أجهزته الأمنية المتوحشة هو انتهاك للقانون العرفي الملزم لجميع دول العالم بما فيها الدول غير المصادقة على اتفاقية اللجوء عام 1951، وقد أكدت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في العديد من التقارير والبيانات أنَّ سوريا ما زالت بلداً غير آمن وأنَّ مختلف أنماط الانتهاكات ما زالت مستمرة وفي مقدمتها عمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري. ولن يتمكن قرابة نصف الشعب السوري من لاجئ ونازح من العودة الآمنة دون تحقيق انتقال سياسي. وتتحمل الحكومات التي قامت بعمليات الترحيل القسرية المسؤولية القانونية لما يتعرض له المعادون قسرياً من تعذيب وقتل وإخفاء قسري وغير ذلك من الانتهاكات على يد النظام السوري، إلى جانب مسؤولية النظام السوري المباشرة عن هذه الانتهاكات.

- وفقاً لحالات الاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري الموثَّقة لدينا في سوريا من قبل قوات النظام السوري فلا يوجد لدينا أي مؤشر ينفي استمرار النظام السوري في عمليات التعذيب، أو قيامه بأدنى الإجراءات كاستجابة لقرار التدابير المؤقتة الصادر عن محكمة العدل منذ صدوره، فضلاً عن استمرار احتجازه لما لا يقل عن 136614 شخصاً لا يزالون قيد الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري ويعانون من التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة له. لم يقم النظام السوري بفتح تحقيق واحد عن اختفاء المواطنين السوريين أو تعذيبهم من قبل قواته، بل إنَّه شرعن "قوانين" تحميهم من العقاب.

التَّوصيات:

إلى مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة:

- حماية عشرات آلاف المعتقلين والمختفين قسرياً لدى النظام السوري من التعذيب حتى الموت، وإنقاذ من تبقى منهم على قيد الحياة.
- تنفيذ عقوبات مستهدفة على مسؤولين عسكريين وأمنيين محددين متورطين بشكل مباشر في حالات الاختفاء القسري.
- يجب على روسيا التوقف عن عرقلة إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- يتوجب على جميع الأذرع الإغاثية التابعة للأمم المتحدة البحث عن الأُسر التي فقدت مُعيلها أو أحد أبنائها في سوريا، وضمان إيصال المعونات إلى مُستحقيها بشكل مستمر، والبدء بعمليات إعادة التأهيل.
- فرض عقوبات أممية على الأفراد والكيانات المتورطة بجرائم الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري في سوريا.
- العمل على الكشف عن مصير المختفين قسرياً بالتوازي أو قبل البدء بجولات العملية السياسية ووضع جدول زمني صارم للكشف عن مصيرهم.
- إيجاد طرق وآليات لمنع النظام السوري من التَّلاعب بالأحياء والأموات، لما في ذلك من تهديد كبير لأمن واستقرار الدولة السورية.
- اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية المعتقلين من الموت داخل مراكز الاحتجاز، ولوضع حدٍّ لوباء الاختفاء القسري المنتشر في سوريا، كونه يُهدد أمن واستقرار المجتمع.
- على مجلس الأمن متابعة تطبيق وإلزام الأطراف بالقرارات التي قام بإصدارها ومن أبرزها القرار رقم 2024، والقرار رقم 2139، وإتباع القرارات النظرية بالأفعال.
- الاهتمام بشكل أكبر بقضية المختفين قسراً في سوريا؛ نظراً لفداحة حصيلتها، وكونها جريمة ضدَّ الإنسانية، وينبغي الإسراع في التَّصدي لها.
- يتوجب على نحوٍ فوري السَّماح للمحتجزين كافة بالاتصال مع أقربائهم ومع المحامين والأطباء، وإيجاد ضمانات ملزمة لمنع تكرار التعذيب حتى الموت داخل مراكز الاحتجاز.
- إلزام النظام السوري بفتح مراكز الاحتجاز كافة أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكافة لجان الأمم المتحدة.

إلى محكمة العدل الدولية:

- تعتبر هذه القضية اختباراً حقيقياً لمصداقية وسلطة المحكمة الدولية، وتحتم عليها أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة للتصدي لهذه الانتهاكات وضمان تحقيق العدالة والمساءلة، لذلك لا بدَّ من اتخاذ كل الإجراءات الممكنة ضد النظام السوري بما في ذلك إصدار قرار ملزم من مجلس الأمن يطالب بوقف التعذيب المنهجي الذي يشكل جرائم ضد الإنسانية، ويدين انتهاك النظام السوري لقرار محكمة العدل الدولية.
- على المحكمة أن تصدر بياناً تقيّم فيه مدى التزام النظام بالإجراءات المؤقتة التي أصدرتها، وذلك بعد مضي أكثر من 9 أشهر على القرار.
- إصدار إجراءات مؤقتة أكثر صرامة بحقِّ النظام السوري بسبب الدلائل الكثيرة التي تشير إلى عدم التزامه بالإجراءات المؤقتة السابقة.

إلى المجتمع الدولي والدول المانحة:

- زيادة التمويل لبرامج الدعم النفسي والاجتماعي لأسر المختفين.
- دعم عمليات التوثيق والمحاسبة التي تجري في سوريا.

إلى اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ICMP:

- إعطاء الأولوية لجمع الأدلة الرقمية المتعلقة بالاختفاء القسري، بما في ذلك صور الأقمار الصناعية لمراكز الاحتجاز والسجلات الإلكترونية للمحتجزين.
- التعاون بشكل أوثق مع منظمات المجتمع المدني السورية لجمع الشهادات والوثائق.

إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة COI:

- النظر في الحالات الواردة في هذا التقرير، والشَّبكة السورية لحقوق الإنسان على استعداد للتعاون والتزويد بمزيد من الأدلة والتفاصيل.

إلى المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا IIMP:

- تحديد المسؤولية عن ضحايا الاختفاء القسري في سوريا، وتقديم كافة أشكال الدعم والحماية للضحايا وذويهم.
- النظر في كافة البيانات والتقارير الصادرة عن الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان والتحقيق فيها، ونحن على استعداد للتزويد بالمعلومات والتفاصيل.

إلى جامعة الدول العربية:

- وقف التطبيع مع النظام السوري، وفي حال كانت الدول العربية مجبرةً على إعادة النظام السوري إلى الجامعة العربية، فعليها اشتراط أن يفرج فوراً عن قرابة 136 ألف معتقلٍ سياسي، بينهم 96 ألف مختفٍ قسرياً، ويعلن عن أسماء ضحايا عمليات التعذيب والإعدام في مراكز احتجازه وأماكن دفنهم.
- وأن يسمح ببدء عملية محاسبة مستقلة لجميع المتورطين بارتكاب عمليات القتل والتعذيب بحقِّ الشعب السوري مهما كانت رتبهم ومناصبهم الأمنية والعسكرية.

إلى النظام السوري:

- الالتزام بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدم استخدام مقدرات الدولة السورية في دعم الأفرع الأمنية والمتورطين في الإخفاء القسري.
- فتح التحقيق والمحاكمات العلنية لكافة الضباط والمتورطين في الاعتقال والتعذيب والاختفاء القسري.
- تعديل القوانين الوطنية لتجريم الاختفاء القسري بشكل صريح بما يتماشى مع المعايير الدولية، والعمل على قوانين واضحة تؤكد حقوق المختفين قسراً وعائلاتهم.

- السماح الفوري بدخول لجنة التحقيق الدولية المستقلة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع المنظمات الحقوقية الموضوعية.
- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المعتقلين تعسفياً وبشكل خاص الأطفال والنساء، وكشف مصير عشرات آلاف المختفين قسرياً.
- التعاون مع المؤسسة الدولية المنشئة للكشف عن مصير المفقودين في سوريا.

إلى بقية أطراف النزاع (قوات سوريا الديمقراطية، فصائل المعارضة المسلحة، هيئة تحرير الشام):

- الالتزام بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتوقف عن الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري بحقّ الخصوم السياسيين، أو العسكريين، وفتح تحقيقات بحقّ المتورطين في هذه الجرائم، ومحاسبتهم.
- السماح بدخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الحقوقية بشكل فوري ودون أي تنسيق مسبق إلى مراكز الاحتجاز.
- الإفصاح عن جميع المعتقلين ونشر قوائم بأسمائهم، ونشر مواقع وأماكن مراكز الاحتجاز السرية، والسماح للأهالي والمنظمات الحقوقية بزيارتهم.
- إنشاء آليات المساءلة الداخلية للتحقيق ومعاقبة المسؤولين عن حالات الاخفاء القسري.

إلى حلفاء النظام السوري روسيا وإيران:

- التوقف عن دعم نظام متورطٍ بإخفاء أكثر من 96 **ألفاً** من أبناء الشعب السوري، لأنَّ ذلك الدعم يعتبر تورطاً في جرائم ضد الإنسانية.

إلى مجلس حقوق الإنسان:

- متابعة قضية المعتقلين والمختفين قسراً في سوريا وتسليط الضوء عليها ضمن جميع الاجتماعات السنوية الدورية، وتخصيص جلسة خاصة للنَّظر في هذا التَّهديد الرهيب.

إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

- إعداد تقرير خاص وتفصيلي يُسلّط الضوء على هذه الكارثة بكافة أبعادها النفسية والاجتماعية والاقتصادية ودعم منظمات حقوق الإنسان المحلية الفاعلة في سوريا.

إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري لدى الأمم المتحدة:

- زيادة عدد العاملين في قضية المختفين قسراً في مكتب المقرر الخاص المعني بحالات الاختفاء القسري في سوريا؛ نظراً لكثافة وحجم حالات المختفين قسرياً فيها.

إلى منظمات حقوق الإنسان العربية والدولية:

- مناصرة قضية المختفين قسرياً في سوريا، وإدانة النظام السوري وفضح ممارساته المتوحشة والمطالبة المستمرة بالكشف عن مصير المختفين قسرياً.

شكر وتضامن

كل التضامن مع الضحايا وذويهم، وكل الشكر والتقدير للأهالي والنشطاء المحليين الذين لولا جهودهم لما ظهر هذا التقرير على هذا النحو.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org